المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرائم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ

Criminal responsibility arising from recidivism in customs smuggling crimes under the effective Iraqi customs law

م.د. نور عدنان داخل

Dr.Noor Adnan Dakhel

كلية القانون/ جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

College of Law/ University of Imam Jaafar Al-Sadiq

(peace be upon him)

Email:noor.adnan@sadiq.edu.iq

المستخلص

أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم الخطيرة الماسة باقتصاديات الدول لذلك تسعى الدول جاهدة إلى مواجهة تلك الجرائم والقضاء عليها او الحد منها، فتتجه من خلال موظفيها العاملين في مؤسساتها إلى فرض الرقابة الكمركية على حدودها واخضاع جميع عمليات ادخال البضائع واخراجها إلى تلك الرقابة وفرض الرسوم (الضرائب) على عمليات الادخال والاخراج لتلك البضائع، كما تتجه إلى منع إدخال أو إخراج انواع محددة من البضائع بشكل مطلق لاعتبارات متعددة ،كما تتجه تلك الدول الى تقييد علميات دخول وخروج بعض البضائع إلا بعد القيام بالاجراءات التي تتطلبها قوانين الاستيراد والتصدير. لذلك فغالبية الدول تتجه إلى حماية ايراداتها الناتجة من ادخال البضائع واخراجها عبر حدودها الكمركية فعندما يرتكب شخصا ما افعالاً من شأنها أن يؤثر على حصيلة الايرادات الكمركية فذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون كونه خالف النصوص القانونية التي وضعها المشرع مما يستلزم توقيع احدى العقوبات التي حددها الاخير من اجل ردع مرتكب الجريمة عن امكانية ارتكابه لجرائم اخرى فضلاً عن ردع غيره من سلوك مسلكه . ولكن قد يتجه مرتكب الجريمة الكمركية إلى معاودة ارتكاب جريمة اخرى تشكل انتهاكاً لقانون الكمارك مما يعكس ذلك الخطورة الاجرامية للجاني واصراره على الاستمرار في ارتكاب المخالفات فضلا عن ان عودته إلى ارتكاب الجريمة دليلاً على أن الجريمة لم تحقق الردع الكافي لذلك اتجه المشرع في غالبية الدول إلى تشديد العقوبات على الجاني العائد إلى الجريمة من اجل ردعه والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجرائم.

الكلمات المفتاحية : العود، الجريمة الكمركية، الضرائب، العقوبات، البضائع

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

That the crime of customs smuggling is one of the serious crimes affecting the economies of countries, so countries strive to confront these crimes and eliminate them or reduce them, and they tend through their employees working in their institutions to impose customs control on their borders and subject all operations of entering and exiting goods to that control and imposing fees (Taxes) on the entry and exit of these goods, and tend to prevent the entry or exit of specific types of goods absolutely for various considerations, and those countries tend to restrict the entry and exit of some goods except after carrying out the procedures required by import and export laws. Therefore, the majority of countries tend to protect their revenues resulting from the entry and exit of goods through their customs borders. When someone commits acts that affect the proceeds of customs revenues, this is a crime punishable by law because it violates the legal provisions set by the legislator, which requires the imposition of one of the penalties set by the latter from The purpose of deterring the perpetrator of the crime from the possibility of committing other crimes, as well as deterring others from his behavior. But the perpetrator of the customs crime may tend to re-commit another crime that constitutes a violation of the customs law, which reflects the criminal risk of the offender. And his insistence on continuing to commit violations, in addition to the fact that his return to committing the crime is evidence that the crime did not achieve sufficient deterrence. Therefore, the legislature in most countries has tended to tighten the penalties on the offender who returns to the crime in order to deter him and prevent his return to committing crimes.

Keywords: AL-oud, customs crime, taxes, penalties, goods

المقدمة

تعد جرائم التهريب الكمركي احدى الجرائم الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على خزينة الدولة، مما دفع غالبية الدول إلى سن تشريعات خاصة تعالجها وتضع العقوبات الرادعة بغية تطبيقها على مرتكبيها . فالتهريب ينطوي على مجموعة من الأفعال التي يهدف من ورائها المتهرب إلى التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة والمستحقة جراء ادخال البضائع أو إخراجها من البلاد بطرق غير قانونية ومن خلال المنافذ غير المصرح بها مما يتسبب ذلك بألحاق الضرر بالمصلحة الضريبية للدولة

تعد جرائم التهريب من الجرائم الماسة باقتصاد البلاد، مما دفع معظم الدول الى فرض الرقابة على دخول البضائع وخروجها ولم يكن الدافع الاساسي لهذا الاجراء من اجل تحصيل الضرائب والرسوم فقط، بل أيضا من اجل حماية الصناعة الوطنية لاسيما في البلدان النامية التي تسعى جاهدة إلى النهوض باقتصادها.

إن التهريب الكمركي قد يكون عن طريق ادخال البضائع أو إخراجها بحيث تكون بمنأى عن الرقابة الكمركية من خلال منافذ غير قانونية . وقد يكون التهريب من خلال المنافذ المصرح بها بحيث تمر البضائع بصورة اعتيادية وتخضع للرقابة والتفتيش من قبل الموظفين المختصين ويدفع أصحابها الضريبة المقررة عليها، ولكن التهرب هنا يكون عن طريق إخفاء القيمة الحقيقية للبضائع بحيث تظهر بأقل من قيمتها وتسجل في القوائم الخاصة بقيمة محددة متفق عليها من اجل تقليل مقدار الضريبة الكمركية التي ستفرض على البضاعة فيما لو ظهرت بقيمتها الحقيقية او من خلال زيادة قيمة البضاعة وتسجيلها بقيمة اعلى من قيمتها الحقيقية لكي تعامل معاملة السلع والبضائع المعفية من الضريبة مثل الآلات الإنتاجية والمكائن . او من

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

خلال القيام بأخفاء معالم البضاعة من خلال تغليفها من اجل طمس نوعيتها او قيمتها الحقيقية بغية التقليل من الضريبة المفروضة عليها .

إن جرائم التهريب ولما لها من خطورة بالغة تنعكس سلباً على السياسة الاقتصادية للدولة، فقد قرر لها عقوبات تتناسب معها. كما شددت غالبية التشريعات تلك العقوبات على مرتكبيها في حال تكرارها والعود إليها، لما يعكسه العود من خطورة مرتكبي تلك الجرائم فيطلق وصف العائد علي الجاني الذي يثبت من خلال الظروف المحيطة ارتكابه للجريمة والعودة إليها أي أنه ينبه على وجود خطورة إجرامية لذلك الشخص.

في ضوء ما تقدم سنتناول التعريف بجريمة التهريب الكمركي وانواعها في المبحث الأول، وسنبحث في العود ودوره في تشديد العقوبات الكمركية في المبحث الثاني على النحو الاتي :

المبحث الأول
التعريف بجرائم التهريب الكمركي وانواعها

إن جريمة التهريب الكمركي من الجرائم التي تؤثر تأثيراً سلبياً على السياسة الاقتصادية للدولة، بسبب الضرر المتولد عنها والذي يصيب اقتصاد الدولة ويؤثر بالنهاية على الإيرادات العامة لخزينة الدولة، لذلك سعت غالبية الدول ومنها العراق إلى تشريع قوانين خاصة كقانون الكمارك العراقي النافذ الذي نظم كل ما يتعلق بالضريبة الكمركية وتحديد الالتزامات المفروضة على المكلفين بها وتحديد العقوبات المناسبة لتلك الاعتداءات والافعال وتشديد تلك العقوبات على العائدين الى تلك الجرائم اكثر من مرة لما يعكسه ذلك الامر من خطورة مرتكبها واصراره على مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تضعها الدولة للحيلولة دون المساس بمصلحتها في استيفاء الضرائب ولحماية

المجتمع من البضائع التي تدخل عن طريق التهريب والتي تسبب اضراراً شتى على الاقتصاد وعلى الصحة العامة وعلى النظام العام بأكمله .

ان جرائم التهريب الكمركي من اخطر الجرائم التي تمس المجتمع كون مرتكبيها يهدفون من وراء ارتكابها إلى غايات متعددة منها ضياع حق الدولة في استيفاء الضرائب من عملية دخول وخروج البضائع والسلع المختلفة، ومنها ادخال البضائع أو المواد الممنوعة والمضرة والتي تنتهك قوانين الدولة ولا تسمح بأستيرادها ودخولها إلى الدولة كونها تؤثر تأثيراً ضاراً على افراد المجتمع كالمخدرات والمواد المحضورة

لذلك تتجه غالبية دول العالم إلى فرض رقابة على حدودها من خلال موظفيها للحيلولة دون انتهاك قوانينها وامنها ونظامها العام وتنظيم عملية دخول البضائع وخروجها من وإلى الدولة وتنظيم عملية استيفاء الرسوم (الضرائب) الكمركية المترتبة على دخول تلك البضائع وخروجها كذلك حظر دخول أنواع معينة من البضائع حظاً مطلقاً وبالتالي فإن الاخلال بالقوانين الكمركية يشكل جريمة تعاقب عليها تلك القوانين .

من اجل ذلك لابد لنا من التطرق لتعريف جريمة التهريب الكمركي والتعرف على أنواعها وفق التفصيل الاتي:

المطلب الأول
تعريف جريمة التهريب الكمركي

لبيان المقصود بجريمة التهريب الكمركي لابد لنا من التطرق إلى التعريفات التي وضعتها التشريعات لمصطلح جريمة التهريب الكمركي ومن ثم نتعرف على التعريفات التي وضعها الفقهاء لتلك الجريمة على النحو الاتي :

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفرع الأول
تعريف جريمة التهريب الكمركي تشريعا

ان التشريعات المقارنة للدول وضعت تعريفا لجريمة التهريب الكمركي وبالتالي انفردت كل دولة بوضع تعريف خاص بها يبين مفهوم جريمة التهريب الكمركي، فقد عرفها قانون الكمارك المصري بأنها(إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الكمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة)[1].

يلاحظ ان المشرع المصري ادرج تحت مفهوم التهريب الكمركي جميع البضائع مهما كان نوعها ومنشأها من الدخول أو الخروج من داخل الدولة بطرق غير مشروعة، وحصر عملية أدخال البضائع واخراجها عن طريق المنافذ المصرح بها وبعد دفع الضريبة المفروضة عليها، كذلك نلاحظ ان القانون حظر ادخال البضائع الممنوعة إلى داخل حدود الدولة لما يعكسه تأثيرها من نتائج سلبية تنعكس على افراد المجتمع ولكنه لم يلتفت إلى البضائع المقيدة فكان من الاجدر لو ان المشرع شمل تلك البضائع واعتبر ادخالها او اخراجها جريمة تهريب كمركي كما هو الحال بالنسبة للبضائع الممنوعة.

كما عرفها قانون الكمارك الأردني النافذ بأنها (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لإحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى)[2].

أن المشرع الأردني اقتصر في تعريف جريمة التهريب الكمركي على أدخال

(١) المادة (١٢) من قانون الكمارك المصري النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ .

(٢) المادة (٢٠٣) من قانون الكمارك الأردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

البضائع أو أخراجها من الدولة دون دفع الضريبة المستحقة عنها، ولم يتطرق إلى ذكر البضائع أو السلع والمواد المضرة والممنوعة والتي تشكل تهديداً للنظام في المجتمع.

اما المشرع العراقي فقد عرفها بأنها (إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لإحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو القوانين النافذة الأخرى[١].

ان المشرع العراقي سلك سلوك نظيره المشرع الأردني في تعريفه، إذ اقتصر على حصر جرائم التهريب الكمركي على إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه دون دفع الرسوم الكمركية المستحقة عليها بموجب القانون، وبالتالي قد اخرج المشرع من هذا التعريف طائفة من الأفعال التي تندرج ضمن تلك الجرائم ومنها ادخال البضائع المحضورة إلى داخل حدود الدولة كذلك لم يتطرق لذكر السلع والبضائع التي تنظمها قوانين الدولة من حيث استيرادها أو تصديرها .

الفرع الثاني

تعريف جريمة التهريب الكمركي فقها

تعددت الاتجاهات الفقهية في وضع تعريف جامع مانع للجرائم، فقد عرف جانب من الفقه جريمة التهريب الكمركي بأنه (التهريب هو ادخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة او إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة على البضائع الواردة او الصادرة او يقصد به مخالفة بعض القوانين الكمركية الخاصة) [٢].

(١) المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

(٢) ينظر علي شلال، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، دراسة مقارنة، بغداد،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يظهر لنا من خلال التعريف أعلاه ان التهريب الكمركي ينطوي على جملة من الأفعال التي تهدف إلى التخلص من دفع الضريبة او الرسوم الكمركية وبطريقة غير مشروعة وتتنافى مع نصوص القانون الذي ينظم عمليات دخول وخروج السلع والبضائع من والى الحدود الكمركية للدولة .

كما عرفها البعض بأنها (كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية او بمنع استيراد او تصدير تلك البضائع)[1].

ان التعريف شمل وبشكل عام جميع الأفعال التي تتعارض مع القواعد والنصوص القانونية التي تنظم عملية دخول البضائع وخروجها من البلاد، وبالتالي كل فعل يتعارض مع ماهو منصوص عليه قانونا يندرج تحت مفهوم جرائم التهريب الكمركي طالما الغاية من القيام به هو عدم دفع الضرائب او الرسوم الكمركية المستحقة .

و ذهب رأي آخر في تعريف جريمة التهريب الجمركي بأنه (إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون، فهو مجموعة من األفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة[2]

يلاحظ من التعريف اعلاه أنه تطرق إلى جريمة التهريب الضريبي وغفل عن التهريب غير الضريبي الناشئ عن احكام المنع والتقييد .

١٩٨٠، ص١٣٧.

(١) ينظر د. عبد الفتاح احمد، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٨.

(٢) ينظر عبد الحميد محمد، الضرائب الجمركية في سوريا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ١٩٧٧، ص٩٣.

كما عرفها اخرون بأنها (إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة على السلع والبضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة القوانين الكمركية الخاصة)[١].

يتبين لنا من التعريف أعلاه ان التهريب يكون من خلال إدخال البضائع إلى الدولة او إخراجها منها بطريقة غير كمشروعة من خلال استخدام الوسائل والطرق غير القانونية من اجل التخلص من دفع الضريبة المفروضة على تلك البضائع .

من كل ما تقدم يمكننا ان نعرف جرائم التهريب الكمركي بأنها (كل فعل يترتب عليه ضياع حق الخزينة العامة للدولة في استيفاء الرسوم الكمركية المحددة بموجب القوانين النافذة من خلال ادخال البضائع او إخراجها بصورة غير مشروعة ومن خلال منافذ غير مصرح بها او من خلال التعامل بالبضائع والسلع المحظورة استيرادها بموجب قوانين الدولة).

المطلب الثاني
أنواع جرائم التهريب الكمركي

بينا أن جرائم التهريب الكمركي من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة للدولة نظراً لطبيعة وخصوصية الحق المعتدى عليه والذي يتمثل بالخزينة العامة للدولة، فعندما تحدد الدول من خلال قوانينها الكمركية السلع والبضائع وكل ما يدخل ويخرج منها وتخضعه للرسوم (الضرائب) الكمركية فأنها تسعى إلى تحقيق غايات متعددة من وراء ذلك ومن تلك الغايات فرض النظام داخل الدولة وعلى حدودها وتطبيق القانون الذي ينظم حياة الافراد في كل عمل يقومون به، كذلك المحافظة على النظام العام داخل حدودها من خلال منع استيراد أو

(١) ينظر د. عبد الرحمن فريد، قانون التهريب الجديد، ط٣، القاهرة، ١٩٥٦، ص١٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ادخال المواد المحظورة والتي تؤثر سلبياً على الاستقرار داخل الدولة كالمخدرات والمواد المسكرة الأخرى، ما تبتغي الدولة من وراء فرض تلك الرسوم الكمركية على ادخال البضائع او إخراجها إلى رفد الخزينة العامة بالايرادات، إذ تعد الرسوم الكمركية احدى الإيرادات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل خزينتها العامة من اجل انفاقها فيما بعد على شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية وغيرها .

لذلك لابد لنا من بيان أنواع جرائم التهريب الكمركي، فتلك الجرائم تقسم إلى أنواع بحسب طبيعة المصلحة أو الحق المعتدى عليه إلى جرائم تهريب كمركي ضريبي وجرائم تهريب كمركي غير ضريبي ، كما أن هناك من يقسم جرائم التهريب الكمركي من حيث ركنها المادى إلى تهريب كمركي حقيقي وآخر حكمي وسوف نتناول ذلك وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول

جرائم التهريب الكمركي من حيث الحق المعتدى عليه

تقسم جرائم التهريب الكمركي من حيث الحق او المصلحة المعتدى عليها إلى جرائم تهريب ضريبي وجرائم تهريب غير ضريبي وسوف نتطرق إلى ذلك وفق التفصيل الاتي :

أولاً: جرائم التهريب الكمركي الضريبي : يتمثل الضرر في هذا النوع من جرائم التهريب الكمركي على المصلحة المالية للدولة والمتمثل بحرمانها من الرسوم (الضريبة) الكمركية التي تعد احد الموارد الرئيسة لخزينة الدولة في معظم البلدان النامية[1].

وبهذا يتمثل هذا النوع من جرائم التهريب بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو أخراجها بطريق غير مشروع

(١) ينظر د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٧٤.

دون دفع الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم الأخرى، وتتميز جريمة التهريب الكمركي بأنها تقع إضراراً بمصلحة ضريبية للدولة وهي حرمانها من العناصر الرئيسية لمواردها المالية[١]).

ثانياً: جرائم التهريب الكمركي غير الضريبي: ينطوي هذا النوع من جرائم التهريب الكمركي على تجاوز سياسة التجارة الخارجية للدولة والتي تحدد من خلالها السلع المحضور استيرادها او تصديرها جزئياً أو كلياً وفقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تبتغيها من فرض القيود الكمركية على تجارتها الخارجية [٢] .

وتتحقق الجريمة من خلال إدخال البضائع أو إخراجها بشكل مخالف لأحكام المنع الواردة في قانون الجمارك أو بالقوانين والانظمة المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، وولا فرق أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو إخراجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات والاسلحة[٣].

كما تلجأ الدولة إلى منع إدخال واخراج بعض أنواع البضائع إلى أو إخراجها إلا بعد القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الإستيراد والتصدير، وبالتالي تتحقق الجريمة في هذا النوع من التهريب عند إدخال البضائع أو إخراجها من الحدود الكمركية للدولة بقصد خرق قواعد حظرها التي تفرضها قيود خاصة

(١) ينظر د. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص١٨.

(٢) ينظر د. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٧١.

(٣) ينظر رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد /دراسة مقارنة بين التشريعيين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص٤١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بالإستيراد والتصدير تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو بإشتراط الحصول على ترخيص من الجهات المعنية [١].

أن الضرر في هذا النوع من التهريب يقع على مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية وتقع تلك الجرائم من خلال ادخال بضائع إلى الدولة أو إخراجها منها خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها بشأن الأصناف الممنوع استيرادها او تصديرها او السلع التي تكون خاصة لقيود خاصة بالاستيراد والتصدير [٢].

تجدر الإشارة إلى أن القانون يشترط لتمام جريمة التهريب الضريبي استعمال الجاني طريقة او طرق غير مشروعة في نقل البضائع وتهريبها بينما لا يشترط ذلك في جرائم التهريب غير الضريبي، إذ بمجرد ادخال البضائع او إخراجها يعد ذلك كافياً لوقوع الجريمة واكتمالها [٣].

ان القوانين الكمركية في غالبية دول العالم تهدف من وراء تجريم جرائم التهريب الكمركي الضريبي إلى حماية المصلحة الضريبية للدولة من الاضرار بها أو تعريضها للخطر . اما في جرائم التهريب الغير ضريبي فالهدف من تجريمها يتمثل في حماية مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، قد تكون مصلحة صحية أو اقتصادية أو أخلاقية أو زراعية ... [٤].

الفرع الثاني

جرائم التهريب الكمركي من حيث ركنها المادي

تقسم جرائم التهريب الكمركي من حيث ركنها المادي إلى جرائم تهريب

(١) ينظر رعد محمد عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٤٢.
(٢) ينظر د. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي وقرينة التهريب، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٧.
(٣) ينظر د. عبود علوان منصور، المصدر السابق، ص٧٢.
(٤) ينظر د. معن الحياري، المصدر السابق، ص١٨.

حقيقي وجرائم تهريب حكمي وسوف نعرض لذلك وفق التفصيل الاتي :

اولاً: جرائم التهريب الكمركي الحقيقي : ينطوي هذا النوع من الجرائم على الاعتداء على حق الدولة وعلى مصلحتها الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق من خلال إدخال البضائع التي تستحق عليها رسوم كمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها أو من خلال استيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها [١].

ان التهريب الحقيقي يتحقق حين يقوم الجاني بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة كمركية إلى البلاد أو حين يقوم بإخراجها منها، بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضريبة والرسوم المستحقة أو أن يقوم الجاني بإدخال بضائع ممنوع إدخالها منعاً مطلقاً او مقيداً بأتباع إجراءات معينة، او ان يقوم بأخراجها من البلاد خلافاً للحظر المفروض عليها، لذلك فإن عمل الادخال او الإخراج يتطلب نشاطاً مادياً يباشره الجاني ومحلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط أي محل التهريب ومكاناً يقع فيه هذا النشاط[٢]. وهذا ما نص عليه قانون الكمارك العراقي النافذ (يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف الحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب االخرى كلها او بعضها او خالفا الحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخر)[٣].

ثانياً: التهريب الكمركي الحكمي: يراد بالتهريب الحكمي سواء كان ضريبي

(١) ينظر د. مصطفى رضوان، التهريب الكمركي النقدي فقهاً وقضاءً، القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٢.

(٢) ينظر د. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، مصدر سابق، ص٦٠.

(٣))المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي النافذ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أم غير ضريبي الحالة التي لا تكون معها السلع قد اجتازت الحدود الكمركية ولكن ترافقت معها افعال وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب، على اساس أن هذه الافعال تجعل من ادخال او اخراج البضائع وشيك الحدوث، وبالتالي جرمها المشرع وعاملها معاملة الجريمة التامة حتى لو لم يتحقق للمهرب(الجاني) ما اراد[1].

فالتهريب الحكمي ينطوي على تقديم مستندات أو قوائم مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضاعة او العلامات او ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب الكمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة [2].

ان التهريب الحكمي وفقاً لقانون الكمارك العراقي النافذ فيراد به عدم التوجه بالبضائع عند الادخال إلى اقرب مكتب كمركي، وعدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع او إخراجها، إضافة إلى القيام بتفريغ البضائع في االسفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ التفريغ، كما اعتبر القانون عملية تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض او القاء البضائع اثناء النقل الجوي خلافا لاحكام هذا القانون، كما عد المشرع عملية عدم التصريح في مكتب الادخال والإخراج

(١) ينظر رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد /دراسة مقارنة بين التشريعيين الاردني والعراقي، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) ينظر اثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٠.

عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولة(مانيفيست) ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون بمصاف التهريب الكمركي(١).

المبحث الثاني
العود ودوره في تشديد العقوبات الكمركية

أن الجريمة بشكل عام والجريمة الكمركية بشكل خاص تمثل سلوك اجرامي يتجه به الشخص إلى ألحاق ضرراً او خطراً يصيب المصلحة المحمية قانوناً ويترتب عليه جزاء يوقع على مرتكبه والذي يعد بمثابة علاج من اجل ردعه واصلاحه واعادته الى المجتمع، ولكن برغم هذا العقاب المفروض قد يتجه مرتكب الجريمة الذي سبق وان حكم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى وهذا ما يطلق عليه بالعود، وهذا الامر يعكس خطورة الجاني واصراره على ارتكاب الجرائم بالرغم من حكم الإدانة والعقوبة التي فرضت عليه عن جريمته السابقة وهذا ان كان يدل على شيء فهو يدل على ان العقوبة لم تأتي اكلها ولم تحقق اغراضها في الردع والعقاب كما يدل على ان الجاني لم تؤثر فيه تلك العقوبة ولم تردعه وهذا الامر بحد ذاته استلزم أن يتجه المشرع إلى تشديد العقوبات على الجناة العائدين إلى الجريمة، اذ فسح المجال للقاضي في توقيع العقوبات الملائمة من خلال استخدام الأخير لسلطته التقديرية في تقدير العقوبات وبما يتناسب مع ظروف الجريمة المرتكبة وحالة الجاني وظروفه .

أن جرائم التهريب الكمركي كسائر الجرائم تشدد فيها العقوبات على مرتكبيها في حال ما ارتكبوا الجريمة مرة أخرى، فالعود كما اسلفنا في جميع الجرائم يعكس الخطورة الاجرامية للجاني واصراره على مخالفة القوانين، من اجل ذلك منح القاضي سلطة في تشديد العقوبات في جرائم التهريب على كل من صدر بحقه

(١) تنظر المادة (١٩٢) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حكم مكتسب الدرجة القطعية واستوفى مدة عقوبته ثم اتجه الى ارتكاب جريمة أخرى . في ضوء ما سبق لابد من التعرف على مفهوم العود في جرائم التهريب الكمركي وشروط تحققه ومن ثم التطرق لأنواعه وذلك وفق التفصيل الاتي :

المطلب الأول
مفهوم العود في جرائم التهريب الكمركي وشروط تحققه

اتجه الفقه إلى وضع تعريفات للعود وبيان مفهومه والاركان اللازمة لتحققه، فكل تعريف تناول العود من وجهة نظر واضعه . كما ان العود في جرائم التهريب الكمركي لا يستقيم ولا يتحقق الا بتوافر شروط تحققه وهذا ما سنتطرق اليه وفق التفصيل الاتي:.

الفرع الأول
تعريف العود في جرائم التهريب الكمركي

لم تتطرق التشريعات إلى وضع تعريف للعود في الجرائم بشكل عام والجرائم الكمركية بشكل خاص، كما لم تتطرق إلى وضع الشروط اللازمة لوجوده، مما فسح ذلك المجال أمام الفقهاء من أجل وضع تعريفاً للعود ولكن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريفاً له بسبب اختلاف نظرة كل منهم إلى نظام العود[١].

لقد اتجه بعض الفقه إلى تعريفه على انه (كل وصف قانوني يلحق بشخص عائد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق ضمن الشروط التي حددها القانون من صدور حكم الإدانة على الجاني وارتكابه لجريمة جديدة بعد الحكم السابق)[٢].

(١) ينظر نشأت احمد نصيف، العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير , جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص٤٨.

(٢) ينظر د. عبد الله سليمان، شرح قانون

كما عرفه البعض الاخر بأنه (العود إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة من أجل جريمة أخرى)[١].

وعرف ايضاً بأنه (حالة خاصة يتميز بها المجرم الذي ارتكب جريمة بعد حكم نهائي صدر عليه لجريمة سابقة)[٢].

كما عرف ايضاً بأنه (عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً بجريمة اخرى)[٣].

مما تقدم نستنتج أن التعريفات المتقدمة اشتركت في أن العود إلى الجريمة الكمركية يتحقق من خلال العودة، أي أتجاه نية الجاني إلى تكرار جريمته وتعمد مخالفة القوانين والتعليمات الكمركية، وصدور حكم نهائي بات بحقه، أي أن الحكم الصادر قد استنفذ كافة طرق الطعن وأصبح نهائياً.

ومن جانبنا يمكن لنا أن نعرف العود في جرائم التهريب الكمركي على أنه (أتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة من جرائم التهريب الكمركي بعد أن سبق الحكم عليه عن جريمة تهريب سابقة، مما يستلزم تشديد العقوبة المفروضة عليه).

الفرع الثاني

شروط العود في جرائم التهريب الكمركي

أن العود في جرائم التهريب الكمركي يستلزم لقيامه توافر عدة شروط أهمها:

اولاً: صدور حكم بات بالإدانة من جهة وطنية مختصة عن جريمة تهريب سابقة :.

العقوبات الجزائري، القسم العام، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص٤٢.

(١) ينظر د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٦٤.

(٢) ينظر د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ١٩٦٣، ص٧٠٠.

(٣) ينظر م.م. عبد الستار حمد انجاد، العود في الجرائم الضريبية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص١٣٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لكي نكون امام حالة عود في جرائم التهريب الكمركي يجب ان يكون قد صدر بحق الجاني حكم بات بالإدانة، والحكم البات هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن وأصبح نهائياً حائزاً على قوة الشيء المقضي به [١]. وعليه فالحكم الصادر بالإدانة لا يمكن الاستناد عليه في اعتبار الجاني عائداً طالما لم يكتسب الدرجة القطعية واصبح نهائياً، فلا بد من فسح المجال للجاني في استنفاذ طرق الطعن [٢].

تجدر الإشارة إلى ان مواعيد الطعن في الاحكام الصادرة في جرائم بصورة عامة ومنها جرائم التهريب الكمركي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها حتى وأن تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن وارتضى تنفيذ الحكم الصادر بحقه قبل انتهاء مواعيد الطعن، فالحكم في هذه الحال لا يعد اساساً للاستناد عليه في تطبيق نظام العود، فالأخير لا يمكن تطبيقه إلا بعد فوات هذه المواعيد[٣].

لا يكفي لتطبيق نظام العود على الجاني صدور الحكم بالإدانة، وانما يشترط ان يكون ذلك الحكم صادراً عن جهة وطنية مختصة، وهذا يعني أن الأحكام التي تصدر من جهات أجنبية لا يمكن الاستناد عليها في تشديد العقوبات على الجاني واعتباره عائداً، والعلة في ذلك تعود إلى ان حق فرض العقوبات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها وعلى رعاياها[٤]. وهذا يعد

(١) ينظر د. عثامنية فريد، العود في احكام القانون ٦/٢٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧، ص٤١، ص٤٢.
(٢) ينظر د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج١، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص٤٢.
(٣) ينظر د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٠٨.
(٤) ينظر د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥،

تطبيقاً واضحاً لقاعدة الإقليمية في تطبيق القوانين، والتي تقضي بأن يطبق القانون بشكل عام وقانون الكمارك بشكل خاص داخل حدود الدولة ولا يتعدى ذلك اقليمها إلى الدول الأخرى، لان قانون الكمارك يسعى إلى حماية المصلحة العامة للدولة والتي تتمثل بالخزينة العامة وحماية إيراداتها العامة.

أما فيما يتعلق بجانب الاختصاص، فإن قانون الكمارك النافذ اعطى الاختصاص في النظر في جرائم التهريب الكمركي إلى المحاكم الكمركية التي تختص بالفصل في كل ما يتعلق بجرائم التهريب الكمركي[١]. كما ان الدعاوى الكمركية لا تحرك ولا تنظر الا بعد تحريكها من قبل المدير العام[٢]، كما اعطى المشرع لإدارة الكمارك صلاحية تنظيم محضرضبط من خلال الموظفين المختصين والتحفظ على البضاعة والاشخاص محل الجريمة [٣].

ثانياً: ان يكون الحكم قد صدر بعقوبة

ص٨٥.

(١) نصت المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك العراقي النافذ على ان (تختص المحكمة الكمركية بما ياتي : اولا : الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب. ثانيا : الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى. ثالثا : النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عمال باحكام المادة)٣١١)من هذا القانون.

(٢) نصت المادة ٢٤١) من قانون الكمارك العراقي النافذ على ان (قام الدعوى الجرائم الكمركية اال بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه).

(٣) المادة ٣٣٨ عند اكتشاف جريمة وفق احكام هذا القانون يجب تنظيم محضر ضبط وفق القواعد االتية : اوال : يتولى تنظيم محضر الضبط اثنان في االقل من موظفي الدائرة الكمركية او من ضباط شرطة الكمارك او من المكلفين بخدمة عامة او اي من هؤالء مع شخص اخر بلغ سن الرشد. ثانيا : يجب تنظيم محضر الضبط فورا عند عدم وجود عائق ويبادر الى تنظيمه فور زواله. ثالثا : يجب نقل البضائع المهربة واالشياء واالموال المستعملة الخفاء جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مكتب او مخفر كمركي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عن جريمة تهريب جديدة مماثلة للجريمة التي سبق الحكم فيها

يستلزم لقيام هذا الشرط ان يكون الحكم الصادر في مواجهة الجاني عن جريمة مجرمة جديدة وفقاً لقانون الكمارك كما يشترط في الحكم أن يتضمن عقوبة من العقوبات الواردة في ذلك القانون . وهذا يعد دليلاً قاطعاً على عدم تأثر الجاني بالحكم الصادر بالإدانة وعدم تحقيق العقوبة المفروضة عليه للردع، وهذ يثبت الخطورة الاجرامية التي تتطلب اتخاذ إجراءات من اجل تشديد العقوبة عليه [١].

أن صدور حكم سابق بالإدانة في جرائم التهريب الكمركي من شأنه أن يشدد العقوبات المفروضة على مرتكب الجريمة، كون أن عودته إلى ارتكاب الجريمة دليلاً قاطعاً على خطورته الاجرامية وميوله الصريح لأرتكاب الجرائم، ولكن في الوقت عينه يعد عدم وجود حكم سابق بالإدانة من الظروف التي تخفف العقوبات المفروضة، كون أنه قد يكون ارتكبها عن طيش أو عدم معرفة بالقوانين والضوابط وهذا ماتجهت اليه المحكمة الكمركية الوسطى، إذ جاء في قرارها (قررت المحكمة الكمركية للمنطقة إدانة المتهم (س.س.م) وفقاً لاحكام المادة **١٩٤**/اولاً من قانون الكمارك المعدلة بالقرار **٧٦** لسنة **١٩٩٤** وذلك لكفاتية الادلة ضده عن جريمة حيازته سيارة كيا سيفيا موديل **١٩٩٤** تبين انها غير مسجلة بدوائر المرور بدون موافقات رسمية من جهة مختصة حكمت المحكمة عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واستدلالاً بالمادة **٣/١٣٢** من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه كسبب من اسباب الرأفة .....)[٢].

(١) ينظر عثامنية فريد، العود في ظل احكام القانون ٢٣/٦، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢) (قرار المحكمة الكمركية العراقية للمنطقة الوسطى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ بالعدد

أن العود في جرائم التهريب الكمركي يعد عوداً خاصاً بمعنى أنه لا يتحقق إلا إذا ارتكب الجاني جريمة تهريب تماثل الجريمة التي ارتكبها في وقت سابق وصدر بحقه حكماً باتاً نهائياً بالإدانة فلا يتحقق العود في جريمة التهريب الكمركي مالم تكن الجريمة التي ارتكبها الجاني منصوص عليها في صلب القانون الذي ينظم كل ما يتعلق بالكمارك، فإذا حكم على الجاني عن جريمة عادية وصدر بحقه حكماً باتاً بالإدانة ومن ثم ارتكب جريمة من جرائم التهريب الكمركي فلا تعد الجريمة الأولى سابقة في العود .

المطلب الثاني
أنواع العود في جرائم التهريب الكمركي

بعد ان بينا المقصود بالعود في الجرائم بشكل عام وجرائم التهريب الكمركي بشكل خاص، لابد لنا من بيان انواعه وسوف نتطرق لذلك وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول
العود العام والعود الخاص

يراد بالعود العام أن القانون لا يشترط فيه التشابه بين الجريمة الأولى التي ارتكبها الجاني وبين الجريمة التي ارتكبها بعد الحكم عليه بالإدانة، فالقانون لا يشترط أن تكون هاتين الجريمتين من نفس النوع او متشابهتين وبالتالي يعتبر الجاني عائداً بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة ونوعها [١].

أن العود العام في جرائم التهريب الكمركي يتمثل في ارتكاب الجاني لجريمة معينة من جرائم التهريب الكمركي، كجريمة أدخال البضائع المغشوشة أو المحظور استيرادها ووضع علامات

(١) ينظر د. عوض فاضل إسماعيل، موقف المشرع العراقي من التكرار الجرمي في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، مجلة المؤتمر الضريبي الأول، العدد الأول، ج٣، بغداد، ٢٠٠١ .

(.../ك/٢٠١٧)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مزورة عليها من اجل طمس هويتها، فيحكم على مرتكبها بالعقوبة المحددة ثم يتجه بعد ذلك إلى معاودة ارتكاب جريمة أخرى تختلف عن طبيعة ونوع الجريمة التي سبق وان ادين بشأنها . فالعود هنا يكون عوداً عاماً بغض النظر عن طبيعة الجريمة ونوعها وبالتالي يستوجب تشديد العقوبة عليه.

اما المراد بالعود الخاص فهو أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني وصدر بحقه حكم بالادانة متماثلة مع الجريمة التي ارتكبها مرة أخرى. أي ان الجريمتين متماثلتين من حيث الطبيعة والنوع[1].

أن الجاني في جرائم التهريب الكمركي قد يرتكب جريمة من جرائم التهريب المعاقب عليها قانوناً كتقديم مستندات او قوائم مزورة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم (الضرائب) الكمركية كلياً أو جزئياً، فصدر بحقه حكماً بالإدانة مكتسباً للدرجة القطعية ثم اتجه بعد مضي مدة من الزمن إلى ارتكاب جريمة من نوع اخر مختلفة تماماً عن جريمته الأولى كأرتكابه جريمة عدم التوجه إلى المنافذ الحدودية المصرح بها من اجل تخليص البضائع ودفع الضرائب والرسوم المستحقة عليها .أو يرتكب جريمة التزوير في المستندات والقوائم او يقدم معلومات كاذبة مرة أخرى بعد ان حكم عليه عن جريمته السابقة ،هنا يعتبر الجاني قد ارتكب جريمتين متماثلتين من حيث الطبيعة والنوع فيعتبر العود في تلك الجرائم عوداً خاصاً يستلزم من القاضي تطبيق عقوبات مشددة على مرتكبها لما يعكسه هذا النوع من العود من إصرار الجاني ومن احترافه لهكذا نوع من الجرائم، إذ أن العود الخاص يثبت أن الجاني اكتسب خبرة واصبح متمرساً في نوع معين من الجرائم وهذا ينم عن

(١) ينظر د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبية الحقوقية، ٢٠٠١، ص٣٥٢.

خطورة تنعكس على المصلحة الضريبية للدولة .

الفرع الثاني

العود المؤقت والعود المؤبد

يراد بالعود المؤقت وقوع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية معينة تحسب من تاريخ الحكم السابق او من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الأولى[١].

يشترط القانون لقيام العود المؤقت تحقق عناصره التي تتمثل بأرتكاب جريمة تهريب جديدة خلال فترة محددة من ارتكاب جريمة التهريب الأولى التي سبق الحكم عليه بشأنها . فمثلا يرتكب جريمة تزوير ويحكم عليه ثم يعود الى ارتكاب جريمة أخرى خلال ثلاث سنوات من الحكم عليه عن جريمته الأولى، فهنا تشدد العقوبة على الجاني كون ان العود من الظروف التي تشدد العقوبات على الجاني .

اما العود المؤبد فلا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته الجديدة[٢].

في هذا النوع من العود نلاحظ انه على العكس من العود المؤقت، فالمشرع لم يحدد المدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة الأولى وبين ارتكاب الجريمة الثانية، فيعتبر الجاني عائداً مهما كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين . فمثلا اذا ارتكب الجاني جريمة ادخال البضائع المحظور استيرادها الى داخل البلاد وتم الحكم عليه بعقوبة معينة ثم اتجه إلى ارتكاب جريمة أخرى بعد مضي خمس سنوات مثلا على جريمته الأولى .

لقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييد تشديد العقوبة على الجاني حتى لو مضت

(١) ينظر د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بلا سنة طبع، ص٣٧٨.

(٢) ينظر د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق، ص٣٨١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فترة زمنية طويلة بين الجريمتين، لأن العود إلى ارتكاب الجريمة دليل على ان نفسية الجاني المصرة على الاجرام حتى لو مضت مدة طويلة فهذا الامر لا ينفي خطورته، لذلك فالاخذ بنظام العود المؤقت يؤدي إلى افلات العديد من الجناة من العقوبات المشددة فيما لو ارتكبوا جرائمهم بعد مضي المدة المحددة للعود المؤقت[١].

في حين جانب اخر من الفقه أن ارتكاب الجاني لجريمة أخرى بعد مضي مدة طويلة على جريمته الأولى يؤدي إلى فقدان تلك العقوبة لأثرها وبالتالي لا يكون هناك مبرر لتشديد العقوبة على ذلك الجاني، فهذا الجانب من الفقه يتمسك بفكرة أن تكون المدة الفاصلة بين الجريمتين قصيرة لكي تتحقق خطورة الجاني[٢].

ومن جانبنا نرى بأن العود المؤقت يعد دليلاً قاطعاً على خطورة الجاني، فعندما يرتكب جريمة تزوير المستندات والبيانات والقوائم ويقدمها إلى الموظفين المختصين بغية تقليل الضريبة أو للتهرب من دفعها كلياً فعندما يدان من اجل تلك الجريمة ويكتسب الحكم الدرجة القطعية ثم يستوفي مدة عقوبته ويتجه بعد مدة قصيرة كأن تكون سنة ويرتكب جريمة أخرى من جرائم التهريب الكمركي، فهذا الامر يعكس إصراره وتمسكه بطبيعته الاجرامية التي لم تردعها العقوبة السابقة، فهنا يستوجب تشديد العقوبة عليه من اجل ان تكون اكثر ايلاماً لردعه.

(١) ينظر باسل حميد شهاب، العود إلى الجريمة الضريبية وموقف المشرع العراقي منه في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث
موقف التشريعات من العود في جرائم التهريب الكمركي

أن الجريمة الكمركية وما ينتج عنها من ضرر جسيم يلحق بالخزينة العامة للدولة وبالتالي يلحق ذلك اضراراً جسيمة بالاقتصاد الوطني للدولة يتطلب أن تتمتع الجرائم الكمركية بطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم بشكل عام وذلك لخصوصية المصلحة التي تتضرر من وقوع تلك الجرائم من اجل ذلك انفردت تلك الجرائم بطبيعتها الخاصة مما يستلزم أن تنظم القوانين الكمركية أحكاماً خاصة بالعود في جرائم التهريب الكمركي من حيث تعريفه وبيان شروطه وجميع اركانه من أجل توقيع العقوبات المشددة على الجناة العائدين وهذا يضفي قوة وفاعلية لتلك التشريعات.

لقد اتجه المشرع الأردني في قانون الكمارك النافذ إلى النص وبشكل صريح إلى العود وعده من الظروف التي من شأنها تشدد العقوبات على مرتكبها وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، أي أن المشرع منح للقاضي صلاحية في تشديد العقوبات من عدمها، فنص على أن (يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

أ. غرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالاضافة إلى الغرامة المذكورة أو بأحدى هاتين العقوبتين ....)[١].

ولكننا عند الرجوع إلى قانون الكمارك المصري النافذ، وجدنا أنه لم يتطرق إلى العود بشكل صريح، وبالتالي يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الذي أشار وبشكل صريح إلى ذلك، فعندما تقع جريمة كمركية

(١) نصت المادة (٢٠٦) / الفقرة (أ) من قانون الكمارك الأردني النافذ رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويتبين أن مرتكبها قد سبق الحكم عليه عن جريمة سابقة فيتجه القاضي إلى تطبيق القواعد العامة وتوقيع العقوبة الملائمة،إذ نص على أن (يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في حال من الاحوال ان تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة)[1].

أما عن موقف المشرع العراقي، فنلاحظ أنه نص وبشكل صريح على ظرف العود وذلك لخصوصية الجرائم الكمركية وما تشكله من خطورة على اقتصاد الدولة، إذ نص على ان (يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار اليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فيه)[2]

مما تقدم نلاحظ أن كل من المشرع الأردني والعراقي قد اشارا وبشكل صريح إلى نظام العود في جرائم التهريب الكمركي، ولكن نلاحظ بأن تشديد العقوبات سلطة تقديرية للقاضي أو المحكمة، فله أن يشدد العقوبة أو أن يطبق العقوبة نفسها من دون تشديد. وهذ المسلك غير موفق لكل من المشرعين الأردني والعراقي، إذ كان من الضرورة النص على ألزام القاضي بوجوب تشديد العقوبة في حال عودة مرتكب الجريمة إلى ارتكابها مرة أخرى، من أجل ردعه والحيلولة دون عودته إلى ارتكابها .

(١) نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م.

(٢) نصت المادة (١٩٤) الفقرة ثانيا من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ م.

الخاتمة

بعد ان تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من البحث في (المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرائم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ) وكما معروف في نهاية كل دراسة فلا بد من ان تتضمن جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل اليها والاشارة الى اهم ما يستحق ان يطرح من توصيات تحقيقا للفائدة العلمية والتي سنبينها وفق التفصيل المبين في ادناه:

اولاً: الاستنتاجات

١. أن جرائم التهريب الكمركي من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على خزينة الدولة، مما دفع غالبية الدول إلى سن تشريعات خاصة تعالجها وتضع العقوبات الرادعة بغية تطبيقها على مرتكبيها.

٢. ان جرائم التهريب الكمركي لها من الخطورة التي تؤثر سلباً على السياسة الاقتصادية للدولة، من اجل ذلك قرر المشرع لهذه الجرائم عقوبات تتناسب معها. كما شددت تلك العقوبات على مرتكبيها في حال تكرارها والعود إليها، لما يعكسه العود من خطورة مرتكبي تلك الجرائم فيطلق وصف العائد علي الجاني الذي يثبت من خلال الظروف المحيطة ارتكابه للجريمة والعودة إليها أي أنه ينبه على وجود خطورة إجرامية لذلك الشخص.

٣. يراد بجرائم التهريب الكمركي هي كل فعل يترتب عليه ضياع حق الخزينة العامة للدولة في استيفاء الرسوم الكمركية المحددة بموجب القوانين النافذة من خلال ادخال البضائع او إخراجها بصورة غير مشروعة ومن خلال منافذ غير مصرح بها او من خلال التعامل بالبضائع والسلع المحظورة استيرادها بموجب قوانين الدولة.

٤. يقصد بالعود في جرائم التهريب الكمركي أتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة من جرائم التهريب الكمركي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بعد أن سبق الحكم عليه عن جريمة تهريب سابقة، مما يستلزم تشديد العقوبة المفروضة عليه.

٥. أن العود في جرائم التهريب الكمركي يعد عوداً خاصاً بمعنى أنه لا يتحقق إلا إذا ارتكب الجاني جريمة تهريب تماثل الجريمة التي ارتكبها في وقت سابق وصدر بحقه حكماً باتاً نهائياً بالإدانة فلا يتحقق العود في جريمة التهريب الكمركي مالم تكن الجريمة التي ارتكبها الجاني منصوص عليها في صلب القانون الذي ينظم كل ما يتعلق بالكمارك، فإذا حكم على الجاني عن جريمة عادية وصدر بحقه حكماً باتاً بالإدانة ومن ثم ارتكب جريمة من جرائم التهريب الكمركي فلا تعد الجريمة الأولى سابقة في العود .

٦.أن كل من المشرع الأردني والعراقي قد اشارا وبشكل صريح إلى نظام العود في جرائم التهريب الكمركي، ولكن نلاحظ بأن تشديد العقوبات سلطة تقديرية للقاضي أو المحكمة، فله أن يشدد العقوبة أو أن يطبق العقوبة نفسها من دون تشديد. وهذ المسلك غير موفق لكل من المشرعين الأردني والعراقي، إذ كان من الضرورة النص على ألزام القاضي بوجوب تشديد العقوبة في حال عودة مرتكب الجريمة إلى ارتكابها مرة أخرى، من أجل ردعه والحيلولة دون عودته إلى ارتكابها.

ثانياً: التوصيات

١. نوعز إلى المشرع العراقي بضرورة وضع تعريف جامع مانع للعود في قانون الكمارك وبيان اهم الشروط اللازمة لتحققه، لكي يكون المخاطبين بأحكام القانون على علم بماهية العود كظرف مشدد للعقوباة في حال معاودة ارتكاب الجريمة مرة اخرى.

٢. نوصي المشرع العراقي بضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الكمركية في حال العود إلى ارتكابها بعد أن سبق الحكم عليهم في جريمة تهريب سابقة وعدم ترك الامر بيد سلطة

المحكمة التقديرية من حيث تشديد العقوبة أو عدم تشديدها، لما للعود من خطورة تعكس شخصية المجرم واصرار على ارتكاب الجرائم برغم سبق الحكم عليه عن جريمة كمركية سابقة.

المصادر

اولاً: الكتب

١. اثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨ .

٢.احمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٣. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج١، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢ .

٤. عبد الفتاح احمد، شرح قوانين الجمارك، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

٥. عبد الرحمن فريد، قانون التهريب الجديد، ط٣، القاهرة، ١٩٥٦ .

٦. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

٧. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٨. عبد الستار حمد انجاد، العود في الجرائم الضريبية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني .

٩. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بلا سنة طبع .

١٠. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٣.

١١. عثامنية فريد، العود في احكام القانون ٢٣/٦، المركز القومي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٧ .
١٢. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ١٩٦٣ .
١٣. علي شلال، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية، دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٨٠
١٤. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبية الحقوقية، ٢٠٠١ .
١٥. محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي وقرينة التهريب، الإسكندرية، ١٩٨٩ .
١٦. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧ .
١٧. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢ .
١٨. مصطفى رضوان، التهريب الكمركي النقدي فقهاً وقضاءً، القاهرة، ١٩٧٠ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد /دراسة مقارنة بين التشريعيين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
٢. عبد الحميد محمد، الضرائب الجمركية في سوريا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ١٩٧٧.
٣. نشأت احمد نصيف، العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير , جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١ .

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. عوض فاضل إسماعيل، موقف المشرع العراقي من التكرار الجرمي في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة

١٩٨٢ المعدل، مجلة المؤتمر الضريبي الأول، العدد الأول، ج٣، بغداد، ٢٠٠١.

رابعاً: القوانين

١. قانون الكمارك المصري النافذ رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ .

٢. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٣. قانون الكمارك الأردني النافذ رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

٤. قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)